الفرق بين الالتفات للمؤذن والالتفات للخطيب

إعداد

د/ أسامة بن صالح بن صالح الزير

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة فقهية دقيقة تتعلق بالهيئات المشروعة في العبادات، وهي الفرق بين استحباب الالتفات للمؤذن عند الحيعلتين، وعدم استحباب الالتفات للخطيب حال الخطبة. وقد قام الباحث بعرض أقوال الفقهاء في المسألتين، واستقراء الأدلة الشرعية، ومقارنة التعليلات الفقهية التي اعتمدها أهل العلم.

وقد تبيّن من خلال الدراسة أن الالتفات للمؤذن سنةٌ ثابتة عن النبي ﷺ، لثبوت النص الصحيح بذلك، وأن العلة فيها هي إبلاغ الصوت وتكميل هيئة الأذان، بخلاف الخطيب، فإن هيئته مبنية على الوقار والتوجه للقبلة ما أمكن، وعدم الالتفات؛ لما فيه من الإخلال بمقام الخطبة ومقصودها.

كما خلُص البحث إلى أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى تحقيق مناط كل هيئة وعلتها المقصودة شرعًا، وأن استقراء مقاصد التشريع وأدلة الفقهاء يدعم القول بالفرق بين المسألتين، كما هو المعتمد في المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: الفرق – التفات – المؤذن – الخطيب.

Abstract

This research addresses a nuanced juristic issue concerning ritual conduct in acts of worship: the distinction between the recommendation to turn toward the muezzin during the ḥayʿalah phrases of the adhān, and the absence of such recommendation when facing the preacher during the khuṭbah (Friday sermon). The study explores the positions of the four major schools of Islamic law, examines the supporting textual evidence, and compares the juristic reasoning behind each opinion.

The research concludes that turning toward the muezzin is a Sunnah established by authentic reports from the Prophet ﷺ, with the rationale being to amplify the voice and complete the form of the call to prayer. In contrast, turning toward the preacher is not recommended, as the khuṭbah is characterized by dignity and attentiveness, and turning away from the qiblah without necessity is seen as a disruption to the sermon's intended purpose.

Ultimately, the study demonstrates that the divergence in rulings is based on an analysis of the legal cause (ʻillah) for each ritual posture, and that the differentiation is well-supported within the framework of Islamic jurisprudence and the objectives of Sharīʿah.

Keywords: Distinction – Turning (al-Iltifāt) – Mu'adhdhin (Caller to Prayer) – Khaṭīb (Preacher)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا..

أما بعد:

فإن من أعظم ما يقرب إلى الله – تعالى- تعلمَ العلم وتعليمه، وذلك بطلبه والجد في تحصيله ثم أداء زكاة ما حصله المرء من علم بتبليغه للناس ودعوتهم وتوجيههم، ومن جملة ما يؤديه الإنسان في تبليغ جملة العلم، البحث فيه وتدوينه على طريقة منهجية قويمة، ومن أعظم العلم، العلمُ بأحكام الشرع الحنيف، وبيان أسرار ومغازي تشريعات الإسلام في أحكامه، ومن أهم العلوم التي تبين أسرار التشريع علم الفروق الفقهية الذي هو: نظرٌ في مسألتين شبيهتين في الصورة ولكنهما مختلفتان في الحكم.

ومن خلال هذا الفن -الفروق الفقهية- تتبين تلك الأسرار وتظهر، ومن خلالها يتضح بجلاء حكم التشريع وأسراره وعلله.

وقبل الخوض في بيان هذه المسألة ألمح إلماحة مهمة جدًا، ألا وهي أنه يجب على العبد أن ينصاع لأوامر الشرع وأحكامه غاية الانصياع، ولا يعارض أحكام الإسلام بعقله ورأيه، ولا سيما إذا ثبت الدليل الشرعي الصحيح الصريح في بيان حكم من الأحكام، فالله جل وعلا يقول: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}** [الأحزاب: 36].

ويقول سبحانه: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: 65].

وهذا أمر مهم في غاية الأهمية ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه رد كثير من شرائع الإسلام لعدم العلم بغاياتها وأسرارها، إما جهلًا أو عنادًا ، والعياذ بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من ارتباطه بجانب تعبديّ يتكرر في حياة المسلمين، وهو **الأذان والخطبة**، وما يتصل بهما من الهيئات المشروعة. كما أن المسألة تتعلق بفن الفروق الفقهية الذي يُعدّ من أبرز أدوات الفقيه في فهم دقائق الأحكام واستخراج عللها، وتطبيق القواعد على الوقائع المتشابهة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ندرة من أفرد المسألة بالبحث المستقل رغم تداولها في كتب الفقه.
2. وقوع بعض الخطباء في مخالفات عملية من قبيل الالتفات أثناء الخطبة بدعوى الإبلاغ أو حسن الإلقاء، مما استدعى النظر في الحكم الشرعي من جهة التأصيل.
3. تحسين بعض الناس لالتفات الخطيب حال خطبته قياسا على المؤذن حال أذانه.
4. الرغبة في إبراز دقة الفقه الإسلامي في التفريق بين المواضع المتشابهة، وبيان علل اختلاف الأحكام رغم تقارب الصور.
5. خدمة علم الفروق الفقهية وتنمية ملكة المقارنة والتحليل الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب اطلاعي – على دراسة علمية متخصصة تناولت هذا الموضوع بعنوانه الخاص، وإنما تطرق إليه الفقهاء ضمن كتبهم العامة عند الحديث عن سنن الأذان والخطبة، وضمن مباحث الآداب والهيئات، وقد سعى هذا البحث إلى جمع هذه الأقوال، وتحليلها، ومقارنتها، وتحرير محل النزاع فيها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج **الاستقرائي التحليلي المقارن**؛ باستقراء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، ثم تحليلها وربطها بالمقاصد والعلل، مع عقد المقارنة بين المسألتين.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- **التمهيد** :لبيان مفردات عنوان البحث ومجاله العلمي.
- **المبحث الأول** :في حكم التفات المؤذن حال الأذان، وبيان أدلته وتفصيله.
- **المبحث الثاني** :في حكم التفات الخطيب حال الخطبة، وبيان سننه وما استقر عليه عمل الأمة.
- **المبحث الثالث**: شبهة استحسان التفات الخطيب ، والفرق بينه وبين التفات المؤذن
- **الخاتمة** :وتتضمن أبرز النتائج، ووجه الفرق بين المسألتين محل البحث، وبيان العلة المؤثرة في اختلاف الحكم.

وأسأل الله العلي العظيم أن ييسر ويعين، ويفتح لي ولمن قرأ هذا البحث، وأفاد فيه واستفاد منه بالعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا..

التمهيد

من المهم قبل بحث أي موضوع بيان معناه، وتوضيح محتواه؛ وسيدور فلك هذا التمهيد في بيان مفردات البحث على النحو التالي :-

المطلب الأول: الفرق في اللغة والاصطلاح :

أولاً: الفرق في اللغة :

قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف، أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين"[1]، وهذا الذي ذكره ابن فارس ينطبق على ما يشمله ما نحن بصدده في بيان الفرق بين المسألتين.

وبالتعريف الاصطلاحي لمعنى الفروق يظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ثانياً: الفرق في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي في هذه الكلمة، ولكنها لا تخلو أن تكون إشارة إلى أن المقصود هو: النظر بتمعن وتدقيق في المسألتين الفقهيتين المتفقتين في الصورة والمختلفتين في الحكم، وبيان سبب الاختلاف في الحكم؛ لذلك يقال: بأن تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح هو: العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين في صورتين مختلفتين حكمًا.

المطلب الثاني: المراد بالاستحباب في اللغة والاصطلاح :

الاستحباب هو الندب: والندب لغة: المدعو.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

فخرج بقوله: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقوله: (لا على وجه الإلزام)؛ الواجب.

والمندوب: يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه[2].

المطلب الثالث : المراد بالالتفات في اللغة والاصطلاح :

الالتفات: من الفعل اِلْتَفَتَ ، "قال ابن فارس: اللام والفاء والتاء، كلمة واحدة تدل على اللَيّ، وصرف الشيء عن جهته المستقيمة، ومنه الالتفات: وهو أن تعدل بوجهك"[3].

وأصل اللفت: لي الشيء عن الطريق المستقيمة وفي صفته ﷺ : «فإذا التفت التفت جميعًا»، أراد أنه لا يسارق النظر[4].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، (493/4)، مادة: (فرق).

المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ](383/6) ، مادة:(فرق)

(2) ينظر: الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، (11/1)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ – 2009 م.

(3) ينظر: مقاييس اللغة (258/5)، مادة: لفت.

(4) أخرجه أحمد في المسند (2/ 101 ط الرسالة) ، قال محققه :»إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإن حديثه من قبيل الحسن ، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1315).

وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، (258/4، 259)، باب: اللام مع الفاء، مادة: لفت.

والمراد به هنا تعديل الوجه عن غير جهة الجسم ، أو لَيُّ الوجه إلى أحد الجانبين .

المطلب الرابع : المراد بالمؤذن:

المؤذن في اللغة: من أذن ، و "الهمزة والذال والنون: أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ:-

- أحدهما أُذُنُ كل ذي أذن.

-والآخر العلم، وهو المراد منه.

تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي علمت، وآذنني فلان، أعلمني"[1].

وهو اسم فاعل من الرباعي أذّن، وأذّن تأذينًا: أكثر الإعلام[2]،وأذّن بالصلاة: أعلم بها[3].

والمراد به هنا :مَن يقوم بإعلام الناس بدخول وقت الصلاة بألفاظ الأذان الشرعية .

المطلب الخامس: المراد بالخطيب:

الخطيب في اللغة: من خطَبَ ، و"الخاء والطاء والباء " أصلان:

أحدهما: الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يخطابه خطابًا، والخُطبة: من ذلك[4]، وخاطبه مخاطبة وخطابًا: هو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخُطبة بضم الخاء وكسرها... والجمع: الخطباء، وهو خطيب القوم إذا كان المتكلم عنهم[5]، وخطب الخطاب على المنبر خَطابة بالفتح، وخُطبه بالضم... ورجل خطيب: حسَن الخُطبة بالضمة[6].

والمراد به هنا : خطيبُ الجُمُعَة الذي يلقي خطبة الجمعة على المصلين .

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة (75/1، 77)، مادة: أذن.

(2) ينظر: القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، (1175/1)، باب: النون، فصل: الهمزة.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، (9/1)، باب: الألف مع الذال، مادة: أ ذ ن.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة (198/2)، باب: الخاء والطاء، مادة: خطب.

(5) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (173/1)، باب: الخاء مع الطاء، مادة: خ ط ب.

(6) ينظر: القاموس المحيط (81/1)، باب: الباء، فصل: الخاء.

المبحث الأول:
بيان حكم التفات المؤذن حال الأذان

الأذان عبادة عظيمة الأثر ، كبيرة الأجر ، لها أحكام وآداب ، فصلّها الفقهاء في مصنفاتهم ، وقبل الدخول في موضع عنوان المبحث لا بد من التمهيد ببعض الأمور ؛ لذا انتظم عقد هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : المراد بالأذان وبيان مشروعيته:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالى: **{وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}** [التوبة:3] أي: أعلمهم ..أي أعلمَ الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر[1].

وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة: أو قربه لفجر[2].

وهو مشروع بالكتاب والسنة: وإجماع الأمة، قال تعالى: **{وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ}** [المائدة:58] وقال تعالى: **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}** [الجمعة:9].

ومن السنة الحديث المتواتر الذي رواه مسلمٌ وأحمدُ وابنُ ماجه عن معاوية -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[3]، ولابن حبان: «يُعْرَفون بطول أعناقهم يوم القيامة»[4]، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[5]. والأحاديث في فضله كثيرة متوافرة.

المطلب الثاني : صفة الأذان:

للعلماء في الأذان صفتان هما أذان بلال، وأذان أبي محذورة - رضي الله عنهما -، وكلا الأذانين مسنون وَرَدَتْ بهما السنة عن رسول الله ﷺ ، وصفتهما كما يلي:

1 - أذان بلال -رضي الله عنه - : وهو خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه وهو: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

---

(1) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، (65/1).

(2) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، (75/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب: الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (290/1) برقم (14 – 387).

(4) لفظ الحديث عند ابن حبان: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة». ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان : باب: الأذان، برقم (1670)، (556/4) ..

(5) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (132/1)، برقم (653)، كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في صحيحه (325/1)، برقم (437)، كتاب: الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح.

ودليله: حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - ، واختار هذا الأذانَ الإمامُ أحمد رحمه الله، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق[1].

2 - أذان أبي محذورة - رضي الله عنه - : وهو كأذان بلال إلا أنه يُسنُّ فيه الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيده رافعًا بهما صوته. وهذا الأذان هو اختيار مالك والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز، إلا أن مالكًا - رحمه الله - قال:"التكبير في أوله مرتين فحسب." فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة جملة[2].

ودليله: ما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه، فقال له: «تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم ذكر سائر الأذان» أخرجه مسلم[3].

ودليل مالك في التكبير في أول الأذان أن ابن محيريز قال: «كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...» رواه مسلم [4].

وكل هذه الوجوه جائزٌ الأخذ بها، لا كراهة في شيء منها.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية – رحمه الله - : كل منهما -يعني أذان بلال وأذان أبي محذورة - أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، وكل واحد منهما سنة، سواء رجع أو لم يرجع [5].

وقال: ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر [6].

المطلب الثالث : سنن الأذان:

للأذان سنن ذكرها الفقهاء والمحدثون في مصنفاتهم، وهذه السنن متنوعة كثيرة منها:

1 - أن يكون المؤذن صيتًا، أي: رفيع الصوت؛ لاختيار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صيتًا، ولقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «قم مع بلال فألقه عليه فإنه أندى صوتًا منك»[1] ، أي: أرفع وأعلى؛ ولأنه أبلغ في الإعلام[2].

---

(1) ينظر: المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (392/1).

(2) ينظر: "المدونة الكبرى" (1/ 157 – باب ما جاء في الأذان والإقامة) ؛"الأم" (1/ 172 – باب حكاية الأذان)،«نهاية المطلب في دراية المذهب» (2/ 36) ، المغني لابن قدامة (294/1).

(3) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (287/1)، برقم (379)، كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان.

(4) مسلم في صحيحه (379)، وانظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (4/ 5)؛ والمغني لابن قدامة (294/1) .

(5) ينظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، (368/22).

(6) ينظر: المرجع السابق (367/22).

2 - أن يكون حسن الصوت، ودليله حديث عبد الله بن زيد السابق، والذي قال فيه النبي ﷺ :«... فإنه أندى منك صوتًا» ومعناه: أي: أحسن وأعذب، ولما روى ابن خزيمة وصححه عن أبي محذورة أن النبي ﷺ: أعجبه صوته فعلمه الأذان[3].

3 - أن يكون أمينًا عدلًا، لما روى البيهقي من حديث أبي محذورة: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»[4]، ولأنه مؤتمن يُرجَع إليه في الصلاة والإمساك والفطر، وهو عادة يؤذن على موضع عالٍ فلا يُؤمَن منه الاطلاع على العورات.[5]

4 - يسن أن يكون المؤذن عالمًا بالوقت بنفسه؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا به لا يؤمن منه الخطأ؛ وليتحرى الوقت فيؤذن في أوله.[6]

5 - أن يكون قائمًا، وهذا عليه الإجماع كما حكى ذلك ابن المنذر [7]، ولما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن»[8]، وكان مؤذنوه ﷺ يؤذنون قيامًا؛ ولأنه أبلغ في الإسماع، وأما إن كان له عذر فلا كراهة في أذانه قاعدًا.[9]

6 - وأن يكون الأذان على علوٍ كالمنارة: لما روي عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد، كان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر فإذا رآه

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (135/1)، برقم (499)، و الترمذي في سننه :أبواب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (260/1)، برقم (198)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

[2] المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، (277/1).

[3] أخرجه ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) في صحيحه (195/1)، برقم (77/3)، كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة.

[4] الحديث: أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) في السنن الكبرى (626/1)، برقم (1999)، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف علَى عورات الناس وأماناتهم على المواقيت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/2): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن». ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، (2/2)، برقم (1905)، باب: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن.

[5] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (1/ 235)

[6] ينظر: المرجع السابق (1 / 235)

[7] قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائما، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسا من غير علة». ينظر: الإجماع لابن المنذر (38/1).

[8] أخرجه البخاري في صحيحه (122/1)، برقم (595)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.

[9] المغني شرح الخرقي (1 / 486) ، الشرح الكبير (1 / 401)

تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعديك وأستنصرك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن» رواه أبو داود[1]، ولأنه أبلغ في الإعلام.

7 - أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والحدث الأكبر: وهذا مستحب بالإجماع[2]، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه -: «لا يؤذن إلا متوضئ»... رواه الترمذي والبيهقي[3].

8 - أن يكون مستقبل القبلة؛ وذلك لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان"[4]، وهي أشرف الجهات، ولأن استقبالها هو المنقول سلفًا وخلفًا، ومستحب في كل طاعة إلا بدليل كالخطبة.[5]

9 - أن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه: ودليل ذلك حديث أبي جحيفة: «أن بلالًا وضع أصبعيه في أذنيه» رواه أحمد والترمذي وصححه[6]، ولحديث سعد القرظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا بذلك وقال إنه أرفع بصوتك» رواه ابن ماجه[7]، وعللوا ذلك بأنه أبلغ في الإعلام للحديث السابق حديث سعد القرظ.[8]

10 - يسن كذلك للمؤذن أن يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله؛ وذلك لأن الأذان حقيقة التوحيد ففيه التهليل والتكبير وهما حقيقة التوحيد.[9]

11 - أن يتمهل في الأذان ويقف على كل جملة: وصفته: أن يكون التكبير في أوله أربع جُمَل فيقف على كل تكبيرة؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثانٍ لا توكيد فيقول: الله أكبر، ويقف، وكذلك التكبيرات الباقية.

قال النخعي: "شيئان مجزومان لا يعربان الأذان والإقامة"[10]، ومعنى كونهما مجزومين أي: أنَّ المتلفظ بهما لا يُعْرِبُ أواخِرَ جُمَلِها، وإنما يقف على ساكن، فلا يُعْمِل الإعرابَ في آخره.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة (143/1)، برقم (519)، ، قال ابن دقيق العيد: "والذي يقال في هذا الخبر: إنه حسن" ، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي (287/1).

(2) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الطبعة: الأولى – 1397 هـ (1 / 440).

(3) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، (274/1)، برقم (200)، قال الألباني : ضعيف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (583/1)، برقم (1858)، وقال البيهقي: "هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ".

(4) ينظر: الإجماع لابن المنذر (38/1).

(5) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1 / 440).

(6) أخرجه الترمذي في سننه ، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (269/1)، برقم (197) ، وقال الترمذي: "حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان".

(7) أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب: السنة في الأذان (457/1)، برقم (710) ، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن»، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (90/1).

(8) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1 / 439) .

(9) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1 / 438)

(10) ينظر: المغني لابن قدامة (296/1).

قال المجد في شرحه : معناه استحبابُ تَقْطيعِ الكلِماتِ بالوَقْفِ على كل جُملة، فيَحصُلُ الجزْمُ والسكونُ بالوَقْفِ، لا أنّه مع عدَمِ الوقفِ على الجُملةِ يتركُ إعرابُها، كما قال. انتهى. وقال ابنُ تَميمٍ: ويُستحَب أن يترسَّلَ في الأذان، ويَحدرَ الإقامة، وأنْ يقِفَ على كل كلمةٍ. وقال ابنُ بَطة: يستحَب تَركُ الإعرابِ فيهما. [1]

12 - ويسن أن يلتفت في الحيعلتين يمينًا وشمالًا:

وهذه مسألة البحث مع التي فارقتها في الحكم في عنونة البحث، وهي عدم الالتفات للخطيب.

وذكرتها آخر السنن لتناولها بالبحث الفقهي مقارنًا دون ما سبقها؛ لأنها المقصودة من البحث؛ ولأجل الحديث عنها بشيء من التفصيل، وبناءً على ذلك جعلتها في مطلب خاص تحت هذا المبحث.

المطلب الثالث : التفات المؤذن حال الحَيْعَلَتَيْن

ومن السنن التي تشرع حين الأذان الالتفات في الحيعلتين، وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على قولين :-

- **القول الأول:** استحباب التفات المؤذن حال الحيعلتين، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري[5].

- **القول الثاني:** أنه لا يستحب الالتفات، ويباح إذا كان لمصلحة إسماع الناس ، وهذا منقول عن مالك - رحمه الله - ، وكذلك ابن سيرين وكان ينكره، حكاه عنه ابن المنذر، وابن أبي شيبة[6] بإسناد صحيح عن ابن سيرين[7].

واختلف النقل عن مالك - رحمه الله - : ففي المدونة: أنكر مالك الاستدارة إنكارًا شديدًا ؛ لكن قال ابن القاسم: "وبلغني عنه -أي: مالك- أنه قال: إن كان يريد أن يسمع فلا بأس به"[8].

فهو يرى أن المؤذن يتجه إلى ما يحقق مصلحة إسماع الناس ، ولو اتجه إلى غير القبلة ؛ جاء في المختصر عن مالك: "لا بأس أن يستدير عن يمينه وشماله وخلفه وليس عليه استقبال القبلة في أذانه"[9].

---

[1] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لمؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م (3 / 72) .

[2] ينظر: بدائع الصنائع (1/ 149)، تبيين الحقائق (1/ 91)، تحفة الفقهاء (1/ 111) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (55/1)

[3] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 73) ، مختصر المزني (1/ 12)، الحاوي الكبير (2/ 44)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (199/1).

[4] ينظر: الكافي لابن قدامة (1/ 104)، الفروع (1/ 316)،كشاف القناع (1/ 239)، مطالب أولي النهى (1/ 294).

[5] ينظر: المغني لابن قدامة (309/1)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (258/2).

[6] المصنف، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235 هـ)، (1 / 238) .

[7] ينظر: المدونة (158/1)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (258/2)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (378/5).

[8] ينظر: المدونة (158/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (258/2).

[9] ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة المالكي (215/1)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (258/2).

وجاء في تهذيب المدونة موضحاً ذلك : «ولا يدور في أذانه، ولا يلتفت، وليس هذا من الأذان، إلا أن يريد بالتفاته أن يسمع الناس فيؤذن كيف تيسر عليه»[1].

قال ابن القاسم: "وكان مالك ينكره -أي الالتفات في الحيعلتين- ؛إنكارًا شديدًا إلا أن يكون يريد أن يسمع . قال :فإن لم يُرِدْ به ذلك فكان ينكره إنكارًا شديداً أن يكون هذا من حد الأذان ، ويراه من الخطأ"[2].

لذا كان عدم الالتفات هو معتمد متأخري المالكية ، قال خليل في مختصره: «ونُدِبَ متطهرٌ صيتٌ مرتفعٌ قائمٌ إلا لعذرٍ مستقبلٌ إلا لإسماعٍ وحكايتِه لسامعه»[3].

أدلة أصحاب القول الأول - القائلين باستحباب الالتفات للمؤذن في الحيعلتين - :

استدلَّ القائلون باستحباب الالتفات للمؤذن عند الحيعلتين بأدلة منها :

1 - ما روى أبو جحيفة - رضي الله عنه - قال: «رأيت بلالًا يؤذن، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه»[4].

2 – ورواه مسلم عنه رضي الله عنه بتحديد موضع الالتفات قال: «وأذَّن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يميناً وشمالاً ، يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح ». [5].

3 - وفي رواية لأبي داود: «فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر » [6].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو فعل بلال رضي الله عنه بالتفاته برأسه دون استدارة جسمه عن القبلة عند النطق بالحيعلتين.

وهذا يدل على استحبابه، وهو فعل مؤذني رسول الله ﷺ ، ولم ينكر النبي ﷺ فكان إقرارًا.

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة : " بأن الالتفات في الأذان لم يروه ثقة عن عون إلا سفيان الثوري، وأكثرُ مَنْ ذكَر ذلك عنه ذكَر الالتفات، ولم يذكر موضعه، ورواه سبعة عشر راويًا عن عون، فلم يذكروا الالتفات." [7]

---

[1] ينظر: التهذيب في اختصار المدونةلابن البراذعي المالكي (227/1).

[2] ينظر: المدونة (158/1).

[3] ينظر: مختصر خليل (28/1).

[4] سبق تخريجه، وهو في البخاري برقم (634).

[5] الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (359/1)، برقم (503).

[6] الحديث : أخرجه أبو داود في سننه برقم (520)، قال محققه : وفي ثبوت قوله: "ولم يستدر" خلاف، ففي رواية حجاج بن أرطاة عن عون عند ابن ماجه (711): "فاستدار في أذانه" وحجاج مدلس على كلام فيه، وفي رواية سفيان الثوري عند أحمد (18759)، والترمذي (195): "رأيت بلالاً يؤذن ويدور" وصححه الترمذي، وأعله البيهقي في "السنن" 1/ 396، وابن حجر في "الفتح" 2/ 115 ، وقال ابن حجر: هي مدرجة في رواية سفيان عن عون. ثمَّ بين أن سفيان أخذ هذه اللفظة عن حجاج، ولم يسمعها من عون. وأما رواية الجماعة عن سفيان: "كنت أتتبع فمه ها هنا وها هنا". قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة على استدارة الرأس، ومن نفاها على استدارة الجسد كُلّه.

[7] ينظر: الحاشية السابقة .

ويمكن أن يُردَّ على ذلك : بأن الالتفات ثابت ، والروايات يفسر بعضها بعضاً ، كما أن سكوت أئمة الجرح والتعديل من المتقدمين ومَن بعدهم -ولو تردَّد بعضُهم-يدلُّ على ثبوتها ، فلم ينكرها أحد منهم .

أدلة أصحاب القول الثاني - القائلين بعدم سنية الالتفات للمؤذن:

استدل الإمام مالك ﷺ على إنكار سنية الالتفات للمؤذن في الأذان بعمل أهل المدينة.

قال الإمام مالك: "لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور، ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينًا وشمالًا.." [1] وهذا النفي من الإمام مالك رحمه الله بعدم معرفة الالتفات في الأذان ينصرف إلى عمل أهل المدينة في مسجد رسول الله ﷺ .

قال ابن القاسم: "ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة".[2]

قال الباجي مؤكداً على دليل الإمام مالك رحمه الله :" وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله ﷺ أمر متصل في وقت كل صلاة"[3] ؛ ولهذا لو حاول أحد أن يبدِّل أو يُغَيِّر في قول أو صفة فلا يُتَصوَّر أن يُجْمَع على السكوت على ذلك .

ويمكن أن يجاب عن دليل مالك : أن الأدلة الصحيحة الصريحة في فعل الالتفات حال الحيعلتين دلالتها واضحة في الاستحباب ، ولا صارف عنه .

وقد يردُّ على هذا : بأن تقديم عمل أهل المدينة المستمر في عبادة ظاهرة لا يوجد فيه الالتفات يقدَّم على ظاهر الأثر ؛ لأنه قد يتعرض للسهو الذي حكى فِعْلاً اختلف الرواة في إثباته أو إدراجه .

القول الراجح:

بالنظر إلى الأدلة والاعتراضات الواردة عليها؛ فإن قول الإمام مالك رحمه الله له حظ من النظر؛ لولا وجود الأثر الصريح الصحيح، وهو الذي رجح بكفة الجمهور القائلين باستحباب الالتفات حال الحيعلتين - والله أعلم- والمرجحات لهذا القول عديدة أهمها :

-قوة دليلهم واستدلالهم، وصراحة دلالتها على جواز الالتفات.

- أنه لا يمكن أن يعارَض الدليل الشرعي الصحيح الصريح -حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه - بغيره من الأدلة المنقولة .

قال الشيخ أحمد بن أحمد المختار في كتابه مواهب الجليل على مختصر خليل: وقد ورد الالتواء في الأذان في حديث أبي جحيفة: «أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن فجعل هكذا يحرف يمينًا وشمالًا، قال سفيان: قال عونٌ عن أبيه: فجعلت أتتبع فاه يمينًا وشمالًا. وعليه فلم يبق لإنكاره -أي: الإمام مالك -مبرر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ الإمام -والله الموفق[4].

ويمكن الجمع بين القولين - وهو وجيه جداً - بأن أذان حديث أبي محذورة كان الالتفات فيه له مصلحة ظاهرة في بلاغ الأذان إلى الذين في جهة اليمين وجهة الشمال وأنه مستحب إذا كان ثمة مصل لا يصله البلاغ إلا مع الالتفات، وهذا لا يعارض ما ذكره الإمام مالك وابن القاسم عن الأذان في مسجد رسول الله ﷺ وأن المؤذنين ما كانوا يلتفتون أثناء الحيعلتين لعدم الحاجة لذلك .

---

[1] ينظر: المدونة (158/1).

[2] ينظر: المدونة (158/1).

[3] ينظر: إحكام الفصول (1/ 490)، البيان والتحصيل (17/ 331)..

[4] ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني (138/1).

المبحث الثاني:
التفات الخطيب حال الخطبة

يوم الجمعة يوم له فضيلته ومزيته ، فهو عيد الأسبوع ، وفيه يجتمع الناس لأداء صلاة الجمعة، التي لا تقام إلا جماعةً للرجال، ولا يُعْذَر بتركها إلا لأعذار محدودة، ومما يميِّز صلاة الجمعة عن غيرها تقديم خطبتين قبل صلاتها، وخطبة الجمعة لها أحكام كثيرة ، سأتكلم عما له علاقة بمسألتي بإيجاز .

المطلب الأول: مشروعية الخطبة يوم الجمعة:

الخطبة في صلاة الجمعة مما استفاضت به السنة، وهي شرط لصحة صلاة الجمعة وحكى الإجماع على ذلك الماوردي[1] ، وقال في المغني: "والخطبة شرط لا تصح بدونها، ولا نعلم مخالفًا إلا الحسن" اهـ[2].

وقال ابن مفلح: "ومن شرطهما يعني الخطبتين تقديمهما وفاقًا"[3].

وعلى ذلك المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال في مختصر القدوري: «ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة...»[4].

وفي مختصر خليل: «فصل في صلاة الجمعة: شروط صحة الجمعة ووقع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب... وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة...»[5].

وقال زكريا الأنصاري في منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي: «ولصحتها مع شرط غيرها شروط... وأن يتقدمها خطبتان »[6].

وقال النووي -رحمه الله - : «ولصحتها مع شرط غيرها شروط... الخامس: خطبتان قبل الصلاة»[7].

وقال الحجاوي -رحمه الله - : "يشترط لصحتها -أي الجمعة-.. تقديم خطبتين» [8].

والأدلة على اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة كثيرة؛ منها ما يأتي :

أ / من القرآن الكريم:

1 - قال تعالى: **{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}** [الجمعة: 9] الآية.

---

1 انظر: الحاوي الكبير (2/ 432).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (224/2).

(3) ينظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، (165/3).

(4) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، (39/1).

(5) ينظر: مختصر خليل (ص: 44، 45).

(6) ينظر: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، (24/1).

(7) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (ص: 47، 48).

(8) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، (ص: 60، 61).

فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب، إذًا فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجبًا فواجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية[1].

ووجه استدلال آخر: وهو أن الذكر المراد في الآية هو الخطبة في قول كثير من المفسرين، قال سعيد بن المسيب: "فاسعوا إلى ذكر الله" قال: هو موعظة الإمام[2].

قال ابن جرير -رحمه الله -:" وأما الذكر الذي أمر الله تبارك وتعالى بالسعي إليه عباده المؤمنين، فإنه موعظة الإمام في خطبة، وساق بسنده ما يدل على ذلك عن سعيد ابن المسيب ومجاهد " [3].

ب / من السنة النبوية:

1 - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[4].

2- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس»[5].

3- وعنه رضي الله عنه عند الإمام أحمد في المسند قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط يخطب في الجمعة إلا قائمًا، فمن حدثك أنه جلس فكذبه، فإنه لم يفعل، كان النبي ﷺ يخطب ثم يقعد ثم يقوم فيخطب، كان يخطب خطبتين يقعد بينهما»[6].

ووجه الدلالة فيهما: أن ﷺ كان إذا صلى الجمعة خطب فيها ، ولم يثبت تركه لها ، والأصل في ذلك الوجوب [7].

3 - قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[8]، ولم يصلِّ الجمعة إلا بخطبتين[9].

4 - ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «قصُرت الصلاة من أجل الخطبة» [1].

---

(1) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (51/5).

(2) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، (85/5).

(3) ينظر: تفسير الطبري ، (642/22).

(4) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (11/2)، برقم (928).

(5) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (589/2)، برقم (862).

(6) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في المسند، (441/34، 442)، برقم (20865)، والطبراني في المعجم الكبير، (225/2)، برقم (1930).

(7) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (549/1).

(8) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذاكانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (128/1)، برقم (631).

(9) ينظر: المجموع شرح المهذب « مع تكملة السبكي والمطيعي »، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (513/4).

ووجه الاستدلال: أن الخطبتين بدل عن الصلاة فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين[2]،
" الخطبة من شرط الجمعة لا تصح الجمعة إلا بها» "[3]

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة، وإنما قصرت بشرائط منها الخطبتان[4].

4- أن النبي ﷺ قال : «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[5].

ووجه الدلالة: فيه وجوب الاستماع للخطبة، ووجوب الاستماع لهما يدل على وجوبهما[6].

5 - مواظبة النبي ﷺ عليها مواظبة غير منقطعة، فلم يأتِ يوم من أيام الجمعة لم يخطب فيه النبي ﷺ ، وهذا الدوام المستمر صيفًا وشتاءً، شدة ورخاءً يدل على وجوبهما[7].

6 - أنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم أغراض التجمع لهذه الصلاة الموعظة والتذكير[8].

المطلب الثاني : شروط صحة خطبة الجمعة:

خطبتا الجمعة لهما شروط لا تصح إلا بها؛ أوردُها على وجه الإجمال مع أدلتها:

1 - حمد الله تعالى بأي صيغة اسمية أو فعلية، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[9]، والأقطع الناقص البركة والخير [10].

2 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله».. الحديث[1].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 128) من طريق يحيى بن أبي كثير قَالَ: حُدِّثْتُ عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إنما جُعلت الخطبة مكان الركعتين)، وفيه انقطاع بين يحيى وعمر رضي الله عنه وفيه أيضا (2/ 128) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه ، وفيه انقطاع أيضا، ينظر: إرواء الغليل (3/ 72) للألباني ، ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 507)

(2) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ، (31/2).

(3) ينظر : شرح صحيح البخاري، للأصبهاني (3/ 17) .

(4) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، (341/1).

(5) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (13/2)، برقم (934)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (583/2)، برقم (851).

(6) ينظر: الشرح الممتع (51/5).

(7) ينظر: الشرح الممتع (51/5).

(8) ينظر: المرجع السابق (51/5).

(9) الحديث: أخرجه أحمد في المسند (329/14)، برقم (7812)، وابن ماجه في السنن (89/3، 390)، برقم (1894)، أبواب النكاح، باب: خطبة النكاح، وأبو داود في السنن (261/4)، برقم (4840)، كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، قال أبو داود: «رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي مرسلًا».

(10) ينظر: الشرح الممتع (52/5).

ووجه الدلالة: في قوله: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول... إلخ»، دليلٌ أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه[2].

الشرط الثاني لصحة خطبة الجمعة: الصلاة على النبي ﷺ ، بأن يصلي على الرسول ﷺ ، والدليل على ذلك: أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان[3].

الشرط الثالث: قراءة آية كاملة، والدليل على ذلك:

1 - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس»[4].

2 - أن الخطبتين بدل من ركعتين فوجب اشتمالهما على آية[5].

الشرط الرابع: الوصية بتقوى الله تعالى:

وهو أن يقول: اتقوا الله وأطيعوه ونحو ذلك، ولا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير.

والدليل على ذلك: أن هذا هو لب الخطبة الذي يحصل به وعظ الناس وهو المراد من الخطبة؛ ولأن النبي ﷺ كان يعظ وهو المقصود من الخطبة[6].

الشرط الخامس: حضور العدد المعتبر لسماع القدر الواجب من الخطبة والعدد المعتبر هو أربعون عند الحنابلة[7]، والدليل على ذلك أنه ذِكْرٌ اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام[8].

الشرط السادس: الوقت، والمراد: أن تكون الخطبتان بعد دخول وقت الجمعة، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح.

والدليل: أنهما بدل ركعتين والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها[9].

الشرط السابع: الموالاة بين الخطبتين، وكذلك بين أجزائهما، وبينهما وبين الصلاة فلا يفصل بين الخطبتين ولا بين أجزائهما، ولا بينهما وبين الصلاة فصلًا طويلًا، ويقدر بقدر الموالاة في الوضوء بالقصر في الزمن المعتدل.

والدليل على ذلك:

---

(1) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والجمعة (593/2)، برقم (867).

(2) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (156/6).

(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمدلابن قدامة ، (328/1).

(4) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن ، تفريع أبواب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس، (288/1)، برقم (1101) وأصله في صحيح مسلم ،كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (591/2)، برقم (566).

(5) ينظر:كشاف القناع (32/2).

(6) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (328/1)، الشرح الممتع (55/5)،كشاف القناع (32/2، 33).

(7) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، (ص: 153).

(8) ينظر:كشاف القناع (34/2).

(9) ينظر: المرجع السابق (31/2).

1- عمل المسلمين عليه، وورثوه خلفًا عن سلف عن رسول الله ﷺ إذا فرغ من الخطبة تقام الصلاة وينزل فيصلي[1].

2- أنه يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بينهما[2].

الشرط الثامن: النية[3].

والدليل: قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[4].

الشرط التاسع: الجهر بالخطبتين بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع[5].

والدليل على ذلك: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته... الحديث[6].

قال ابن رجب- رحمه الله - وقد كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول: «صبحكم ومساكم»، وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تسمع قراءته خارج المسجد[7].

الشرط العاشر: الاستيطان للقدر الواجب منها: واشترطه الحنابلة احترازًا من أن يكون سفينة مثلًا[8].

وهذه الشروط إنما هي مدونة مشترطة عند الحنابلة، وإلا فإنه ينازع في بعضها عند بقية المذاهب المعتبرة -رحم الله الجميع- ولم أتعرض للخلاف في ذلك لأن هذا ليس مقصود البحث.

المطلب الثالث : سنن خطبة الجمعة:

لخطبة الجمعة سنن ثابتة متعددة ، سأذكر ما تيسر منها على النحو الآتي :

أولًا: أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ، والدليل عليه ما يأتي[9]:

أ/ عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار: «أنْ مُري غلامك النجار يعمل أعوادًا أجلس عليها إذا كلمت الناس» متفق عليه[10].

ب/ قال أبو حازم: «سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ.. الحديث»[1].

---

(1) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، (449/2).

(2) ينظر: كشاف القناع (33/2).

(3) ينظر: كشاف القناع (33/2).

(4) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (6/1)، برقم (1)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ؟

(5) ينظر: الروض المربع (ص153).

(6) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (592/2)، برقم (867)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الجمعة والصلاة.

(7) ينظر: فتح الباري لابن رجب (398/3).

(8) ينظر: الروض المربع (ص: 153)، حاشية الروض المربع (449/2)، وكشاف القناع (34/2).

(9) ينظر: كشاف القناع (35/2).

(10) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (9/2)، برقم (917) ، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (386/1)، برقم (544).

ج/ الإجماع على استحباب اتخاذ المنبر، فقد نقله غير واحد من أهل العلم منهم النووي في شرح مسلم[2].

ثانيًا: أن يسلم الإمام على المأمومين عقيب صعوده المنبر إذا أقبل عليهم[3].

والدليل: عن ابن ماجه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»[4].

ثالثًا: أن يجلس بعد السلام إلى فراغ الأذان[5].

والدليل على ذلك: ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر- رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب» [6].

رابعًا: أن يخطب الخطيب قائمًا [7].

والدليل على ذلك: «ما أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»[8].

خامسًا: الجلوس بين الخطبتين، قال جماعة من أهل العلم: بقدر سورة الإخلاص[9].

والدليل: حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا...» الحديث[10].

والشاهد منه: «يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب» فذكر جلوسًا بين الخطبتين.

سادسًا: اعتماد الخطيب حال خطبته على قوس أو سيف أو عصا[11].

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود بسنده عن الحكم بن حزن الكُلَفِي: قال: «وفدت على رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا يا رسول الله: زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا

---

(1) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (85/1)، برقم (377)، كتاب: الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(2) ينظر: حاشية الروض المربع (451/2)، وشرح النووي على مسلم (152/6).

(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (328/1).

(4) الحديث: أخرجه ابن ماجه في السنن أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، (202/2)، برقم (1109)، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة»، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (133/1)، برقم (400).

(5) ينظر: الروض المربع (ص: 154).

(6) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن باب: الجلوس إذا صعد المنبر (286/1)، برقم (1092).

(7) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (194/1)، منتهى الإرادات، لابن النجار (972هـ)، (358/1).

(8) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (589/2)، برقم (862).

(9) ينظر: حاشية الروض المربع (454/2).

(10) الحديث: سبق تخريجه.

(11) ينظر: منتهى الإرادات (358/1).

بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصًا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه...»[1].

سابعًا: أن يكون في خطبته مترسلًا، معربًا، مبينًا من غير عجلة ولا تمطيط[2].

ثامنًا: أن يقصر الخطبة فلا يطيلها جدًا [3].

والدليل على ذلك:

1- ما رواه مسلم بسنده عن أبي وائل قال: خطبنا عمار -رضي الله عنه- فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مِئَنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا»[4].

2- عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه – قال:«كنت أصلي مع النبي ﷺ ، وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا» [5].

ووجه الدلالة: أن خطبته ﷺ كانت موجزة مركزة المعنى قصيرة الوقت ، قال النووي: أي: بين الطول الظاهر و التخفيف الماحق[6].

3- عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات» [7].

4- عن الحكم بن حزن قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئًا على عصًا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»[8].

تاسعًا: الدعاء للمسلمين، الرعية والرعاة[9].

والدليل على ذلك:

1 – «عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة»[1].

---

(1) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن (287/1)، برقم (1096)، باب: الرجل يخطب على قوس.

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (329/1)، حاشية الروض المربع (457/2).

(3) ينظر: الروض المربع (ص: 155)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (195/1)، ومنتهى الإرادات (358/1).

(4) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (594/2)، برقم (869)،كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(5) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (591/2)، برقم (866)،كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم (153/6).

(7) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن (289/1)، برقم (1107)، باب: إقصار الخطب. قال الشوكاني: «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك، ورجال إسناده ثقات»، ينظر: نيل الأوطار (316/3).

(8) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن باب: الرجل يخطب على قوس، (287/1)، برقم (1096)، قال ابن حجر: «إسناده حسن فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة»، ينظر: التلخيص الحبير (159/2).

(9) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (195/1)، منتهى الإرادات (358/1).

2 - وعن ابن عمر رضي الله عنه : "أن أبا موسى إذ كان واليًا على البصرة كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم ثنى بعمر يدعو له... "[2].

3 - ولأن الدعاء للمسلمين مسنون في غير الخطبة ففي الخطبة أولى؛ ولأن ذلك الوقت وقت ترتجى فيه الإجابة فيسن فيه الدعاء للمسلمين.

المطلب الرابع : مسألة البحث (التفات الخطيب):

ومن سنن خطبة الجمعة:

عاشرًا: أن يقصد الخطيب تلقاءَ وجهه حال الخطبة؛

ولكون هذه العاشرة مدار البحث مع صاحبتها فأبسط القول فيها ببيان حكمها عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - :

فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على استحباب أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه، ولا يستحب له الالتفات أثناء الخطبة وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

- فعند الحنفية : قال ابن عابدين - رحمه الله - : تنبيه: ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية لم أر من ذكره، والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم أنه سنة[3].

وقال السرخسي في المبسوط: وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة، وهكذا نقل عن أبي حنيفة[4].

وفي بدائع الصنائع قال في سنن خطبة الجمعة: ومنها أن يستقبل القوم بوجهه، ويستدبر القبلة لأن النبي ﷺ هكذا كان يخطب، وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة وذا لا يتكامل إلا بالمقابلة [5].

- وأما المالكية : فقد نصوا على وجوب استقبال الناس الإمام، قال ابن أبي زيد في رسالته في باب صلاة الجمعة: "ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد، إلا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها، وتكون النساء خلف صفوف الرجال، ولا تخرج إليها الشابة، وينصت للإمام في خطبته، ويستقبله الناس...»[6] .

---

(1) الحديث: أخرجه البزار في مسنده، (471/10)، برقم (4664)، وقال البزار: "وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد". قال ابن حجر: "رواه البزار بسند لين" ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ا (199/1)، برقم (468).

(2) ينظر: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، لابن كثير ، (672/2).

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، (149/2).

(4) ينظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، (30/2).

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (263/1).

(6) ينظر: الرسالة للقيرواني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، (ص: 47).

قال زروق في شرحه على الرسالة: وقوله: «ويستقبله الناس» قال ابن العربي: إن لم يستقبلوه فمع من يتكلم، وفي المدونة: استقباله واجب، وأسقط اللخمي عمن بالصف الأول، قيل: وهو خلاف المذهب[1].

وقال ابن ناجي في شرحه عليها: (ويستقبله الناس) يريد أن ذلك على طريق الوجوب كما هو نص المدونة[2].

ونصوصهم هذه تدل على وجوب استقبال المأمومين للإمام، وتتضمن بالمفهوم وجوب استقباله لهم، ولم أجد مَن نصَّ على حكم الالتفات أثناء الخطبة بالنسبة للخطيب، ولكن الحكم يشملهم لنقل عدد من أهل العلم الإجماع على عدم استحباب التفات الخطيب في الخطبة، كالنووي[3]، قال: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب: روينا عن ابن عمر وأنس بن مالك، أنهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطب يوم الجمعة، وكذا قول شريح، وعطاء، وبه قال مالك، وسفيان الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن مريم والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهذا كالإجماع"[4].

قال ابن عبد البر رحمه الله : "وأما قوله: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها فهو كما قال: سنة مسنونة عند العلماء لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وإن كنت لا أعلم فيها حديثًا مسندًا، إلا أن وكيعًا ذكر عن يونس عن الشعبي قال: من السنة أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة، ووكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم، وذكرها أيضًا ابن أبي شيبة عن وكيع، ورُوي استقبال الإمام إذا خطب يوم الجمعة عن جماعة من العلماء بالحجاز والعراق "[5].

وقال القرطبي رحمه الله عند قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} الآية [الجمعة:11]، "فيه سبع عشرة مسألة... الثالثة عشر يستقبل الناس الإمام إذا صعد المنبر... "[6].

- والشافعية نصوا صراحة على عدم استحباب ذلك، وبيانه فيما يأتي:

قال الشافعي - رحمه الله - في أدب الخطبة: "ويقل التلفت، ويقبل بوجهه قصد وجهه، ولا أحب أن يلتفت يمينًا ولا شمالًا ليسمع الناس خطبته؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يَسمعُ أهلُها إلا خفي كلامه على الناحية الثانية التي تخالفها مع سوء الأدب من التلفت"[7].

وقال النووي في منهاج الطالبين: "ولا يلتفت يمينًا وشمالًا في شيء منها"[8].

قال الخطيب الشربيني: "ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا في شيء منها؛ لأنه بدعة بل يستمر على ما مرَّ من الإقبال عليهم إلى فراغها"[1].

---

(1) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: 899هـ)، (377/1).

(2) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب (528/4).

(4) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، الابن المنذر (106/2).

(5) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (50/2).

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (117/18).

(7) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (230/1).

(8) ينظر: منهاج الطالبين (48/1).

وقال الرملي: "ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا ولا خلفًا في شيء منها.. الخ" ككلام الشربيني[2].

وقال ابن حجر الهيثمي: "ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، ولا خلفًا في شيء منها، لأن ذلك بدعة"[3].

وقال في المجموع: (السادسة): "يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته، ولا يلتفت في شيء منها، قال صاحب الحاوي وغيره: ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينًا وشمالًا في الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها؛ فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة"[4].

- وكذلك فقهاء الحنابلة نصوا في مواضع من كتبهم على عدم الالتفات للخطيب، وإليك بعض ذلك:

قال ابن النجار: "سن أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ... وأن يخطب قائمًا معتمدًا على سيف أو قوس أو عصا قاصدًا تلقاءه..." [5].

وقال الحجاوي: "فصل: ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ... ويقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا "[6].

وقال ابن قدامة في الكافي: "السابع -أي: من سنن الخطبة- أن يقصد تلقاء وجهه؛ لأنه في التفاته إلى أحد الجانبين إعراضًا في الجانب الآخر"[7].

الأدلة:

1- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»[8].

وجه الدلالة: قوله: «استقبلناه بوجوهنا» وفيه: أي: توجهناه، فالسنة أن يتوجه القومُ الخطيبَ والخطيب القوم[9].

2- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال... الحديث»[10].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج (556/1، 557).

(2) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (326/2).

(3) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج،لابن حجر الهيتمي (462/2).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (528/4).

(5) ينظر: منتهى الإرادات (358/1).

(6) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (195/1).

(7) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (329/1).

(8) الحديث: أخرجه الترمذي في السنن أبواب الجمعة، باب: في استقبال الإمام إذا خطب (640/1)، برقم (509)، ، وقال الترمذي: «حديث منصور، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية. ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب».

(9) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (23/3).

(10) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (21/2)، برقم (976)، أبواب: العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

وجه الدلالة: في قوله: «ثم أقبل علينا بوجهه»، قال البخاري مترجمًا لهذا الباب: "باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد...، والجمعة في حكمها".

3- عن عطاء بن يسار – رحمه الله - أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»[1].

ووجه الدلالة منه: أن جلوسه ﷺ وجلوسهم حوله مقتضاه مقابلته لهم، ومقابلتهم له، ولذا ترجم عليه البخاري بقوله: بابٌ يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب[2].

4- عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه». وهذا الحديث برواية سمرة بن جندب - رضي الله عنه - لم أجده في الكتب المسندة.

قال ابن الملقن في البدر المنير: «هذا الحديث كأنه تبع في إيراده صاحب المهذب فإنه أورده من حديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه» ولم يعزه المنذري - الحافظ- في تخريجه، ولا النووي في شرحه وإنما بيَّضا له بياضًا، وأنكر غيرهما على الشيخ -الرافعي- إيراده...»[3].

قال ابن الملقن: «وقد رأيت ذلك في عدة أحاديث إلا قوله «لا يلتفت» ثم ذكرها»[4].

5- وفي هذه المسألة دليل خفي أشار إليه بعض المحققين، كالإمام الحافظ ابن الملقن ، فقد أشار إليه في حديث أنس في الصحيحين، وهذا يدل على عمق فهمه - رحمة الله عليه- ؛ وذلك أنه ذكر أن الأعرابي -كما في الرواية الصحيحة- لما دخل على النبي ﷺ في الجمعة التي استسقى فيها، وسأل رسول الله ﷺ أن يستسقي للناس، دخل من باب عمر»، وكان يسمى: باب القضاء، وهي دار كانت لعمر بيعت وصارت دار قضاء، وهذا الباب كان في الجهة الغربية إلى الشمالية من مسجد النبي ﷺ ودخل منه هذا الأعرابي. قال أنس: «فمضى حتى صار تلقاء وجه النبي ﷺ فاستقبله»، ووجه الدلالة في انتزاع هذا الحكم -كما قالوا- أنه لو كان النبي ﷺ يلتفت في خطبته لما احتاج الأعرابي أن يتكلف المسير من الجهة الغربية حتى ينتصف المسجد ويأتي تلقاء وجهه، فقالوا: دل هذا على أنه كان إذا خطب قصد تلقاء وجهه عليه الصلاة والسلام.

6- الإجماع على استحباب استقبال الإمام المأمومين؛ فممن من نقل الإجماع على ذلك:
ابن المنذر [5] ، والنووي [6] ، وابن عبد البر [7] .

7- ومن المعقول على استحباب عدم التفات الخطيب ما يلي:

---

(1) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (10/2)، برقم (921)، كتاب: الجمعة، باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب.

(2) ينظر: صحيح البخاري (10/2).

(3) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، (631/4).

(4) ينظر: المرجع السابق (631/4).

(5) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (106/2).

(6) ينظر: المجموع شرح المهذب (528/4).

(7) ينظر: الاستذكار (50/2).

(أ) أن إلقاءه خطبة تلقاء وجهه أبلغ في سماع الناس.

(ب) أن عدم التفاته أثناء الخطبة أعدل بين المأمومين؛ إذ لو التفت إلى أحد الجانبين لأعرض عن الجانب الآخر.

المبحث الثالث :

شبهة استحسان التفات الخطيب، والفرق بينه وبين التفات المؤذن:

بعد بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفات المؤذن والخطيب يحسن عرض شبهة الذين يستحسنون بعض الأمور المتعلقة بالعبادات دون دراية بالنصوص، مع بيان الفرق بين التفات المؤذن حال الحيعلتين والتفات الخطيب أثناء الخطبة .

ويأتي عرض هذا في مطلبين هما :

المطلب الأول: القول باستحسان التفات الخطيب أثناء الخطبة

بعد هذا البيان في حكم التفات الخطيب أثناء الخطبة يحسن التنبيه على ما يورد في دورات فن الإلقاء والخطابة ، وما يستحسنُه بعض مَن ينتسبون إلى طلب العلم من أنه يجدر بالخطيب أن يلتفت جهة اليمين والشمال أثناء الخطبة؛ لأن ذلك - كما يقولون- : هو من باب استخدام التعبيرات المرئية، وأنه يستعين بالالتفات يمينًا وشمالًا لكي يشمل المكان وحاضريه بنظره المعبر عن الاهتمام والعناية، فإن هذا هو الأفضل للملقي والخطيب... **حالُه كحال المؤذن الذي يلتفت وقت الحيعلتين بجامع المصلحة في كلٍّ .**

وهذا كما مر معنا مخالف لهدي النبي ﷺ وسنته وإجماع الأمة، وذلك لما يأتي :

1- أن الأصل اتباع هدي النبي ﷺ في العبادات، ومن أهم العبادات صلاة الجمعة وخطبتها، ولم يكن ﷺ يلتفت يمينًا ولا شمالًا بل يخطب تلقاء وجهه، والأمور التعبدية لا يجوز الابتداع فيها لقوله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

2- أنه نصَّ على بدعية الالتفات عدد من أنه العلم ومن هؤلاء:

- ابن عابدين فإنه قال في حاشيته على الدر المختار :" ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه إلى جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية لم أر من ذكره، والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم أنه سنة"[2].

- وقال الخطيب الشربيني: "ولا يلتفت يمينًا وشمالًا في شيء منها؛ لأنه بدعة بل يستمر على ما مرَّ من الإقبال عليهم إلى فراغها"[3].

3- أن الأصل في الصلاة والخطبة يوم الجمعة التخشع والخضوع، والالتفات يناقض ذلك، وقد نص الفقهاء على أنه ينبغي للخطيب أن يعتمد على عصًا أو قوس أثناء الخطبة، فإن لم يجد فإنه يُسَكِّنُ يديه بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما فإنه أدعى للخشوع.

قال الخطيب الشربيني: ويُكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أو غيرها من الالتفات في الخطبة الثانية[4].

ومن خلال ما مضى يتبين خطأ أولئك المدربين وخصوصًا إذا كان ذلك لخطيب الجمعة؛ لأن مبناها على الاتباع لا الابتداع.. ومردُّ قولهم هذا جهلهم بسنة النبي ﷺ .

---

(1) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (1343/3)، برقم (1718)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (149/2).

(3) ينظر: مغني المحتاج (557/1).

(4) ينظر: المرجع السابق (557/1).

وأما إلقاء المحاضرات العامة، والدروس غير خطب الجمعة والعيدين ونحوهما.. فإنه قد يقال بأن هذا مما لا بأس به ، ولا حرج فيه ؛ لأن مبناه على الإباحة والمصلحة . والله أعلم.

واستثنى بعض العلماء الدروس وأثناء المجالس العامة، فقالوا: إنه إذا خشي على الناس أن ينام بعضهم، أو يحصل له ما يدعوه إلى السآمة والملل فلا حرج أن يلتفت، خاصة عند تقرير المسائل وضبطها، أما في الخطب فالسنة أن يقصد تلقاء وجهه، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا[1].

المطلب الثاني : بيان وجوه الفرق بين المسألتين (استحباب الالتفات للمؤذن دون الالتفات للخطيب)

من خلال ما سبق في دراسة المسألتين يمكن أن نبرز الفروق بينهما فيما يلي:

أولًا: أن النص الشرعي فرَّق بينهما؛ فإنه ورد النص بالتفات المؤذن في الحيعلتين يمينًا وشمالًا[2]، ولم يرد النص بالالتفات للخطيب، بل ورد النص بأن الخطيب يقصد تلقاء وجهه[3].

ثانيًا: أن الخطبة إنما يقصد بها الخطيب قومًا حاضرين، فإذا انحرف يمينًا وشمالًا انحرف عن بعضهم؛ فلذلك لم ينحرف فيها، وليس الأذان كذلك؛ لأنه دعاء لقوم غائبين، وذلك مثل إقراء القرآن، وتدريس الحديث، والفقه، فإن السنة فيه استقبال المستمعين له، ولذلك استحب الالتفات إلى المخاطبين؛ لأنه خطاب لآدمي ، بخلاف سائر كلمات الأذان، والخطبة السنة فيها استقبال المصلين والتسوية بينهم في ذلك[4].

ثالثًا: أن الخطبة إنما يقصد بها موعظة من حضر بالقرب منه، فاستحب ألَّا يفوت عليهم سماع بعضها، بخلاف الأذان؛ فإنه للغائبين فدل على الفرق بينهما[5].

رابعًا: أن الأذان مناجاة ومناداة، ففي حال المناجاة يستقبل القبلة، وعند المناداة يستقبل من ينادي؛ لأنه يخاطبه بذلك، كما في الصلاة يستقبل القبلة فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يمينًا وشمالًا؛ لأنه يخاطب الناس بذلك، فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة؛ لأنه عاد إلى المناجاة، بخلاف الخطبة فهي كلها مخاطبة للناس جميعهم فليس فيها مناجاة لأحد دون أحد[6].

خامسًا: أنه إن اتجه إلى اليمين أضر بأهل اليسار، وإن اتجه إلى اليسار أضر بأهل اليمين، وإن اتجه تلقاء وجهه لم يضر بأحد، والناس هم الذين يستقبلونه مع الإمكان[7]، بخلاف المؤذن فليس تلقاءه أحد.

والله أعلم وأحكم ،،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

---

[1] ينظر: شرح زاد المستقنع (70/ 10).

[2] ينظر: روضة الطالبين (199/1).

[3] ينظر: الشرح الممتع للعثيمين (64/5).

[4] ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، (404/1).

[5] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، (41/2).

[6] ينظر: المبسوط للسرخسي (129/1)، الحاوي الكبير (41/2).

[7] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (5 / 64).

الخاتمة

وبعد التطواف في مباحث مسألة الالتفات وبيان كلام أهل العلم فيها ، خرج البحث ببعض النتائج ؛ منها :-

1-أن المراد بالالتفات ليٌّ الرأس مع بقاء الجسم تجاه الجهة التي هو فيها .

2-أن السنة قد ورد فيها التفات المؤذن في الحيعلتين .

3-ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن دلالة النصوص في التفات المؤذن في الحيعلتين الاستحباب.

4-ذهب الإمام مالك إلى أن التفات المؤذن في الحيعلتين ليس سنة ، وشدد في ذلك ، وقال لا يفعل إلا لحاجة إسماع الناس فقط وليس لأنه سنة .

5-ترجَّح أن التفات المؤذن سنة إذا كان لحاجة كأن يُسمع أناساً لا يصلهم صوته إلا بالالتفات ، ويُترك إذا لم تكن له حاجة كحال الناس الآن مع مكبرات الصوت ، فإنه لا تعد ثمَّة حاجة للالتفات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ،
والحمدلله رب العالمين

المصادر والمراجع

1- **الإجماع**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م.

2- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

3- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 ه – 2000م.

4- **الأصول من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م.

5- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

6- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

7- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

8- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

9- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

10- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

11- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

12- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974ه)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

13- **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

14- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

15- **التهذيب في اختصار المدونة**، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

16- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
17- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
18- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.
19- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
20- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
21- **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
22- **الرسالة للقيرواني**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، الناشر: دار الفكر.
23- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
24- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
25- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.
26- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
27- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
28- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.
29- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
30- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
31- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

32- **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
33- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
34- **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
35- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
36- **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
37- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
38- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
39- **الكتاب**: الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.
40- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
41- **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) (277/1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
42- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
43- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.
44- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
45- **المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
46- **مختصر العلامة خليل**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

47- **المختصر الفقهي**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
48- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
49- **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
50- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
51- **مسند البزار = البحر الزخار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
52- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
53- **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
54- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
55- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
56- **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.
57- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى ، 1420 هـ.
58- **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
59- **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
60- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
61- **المغني**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
62- **منتهى الإرادات**، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

63- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
64- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392م.
65- **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م.
66- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
67- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
68- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
69- **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .

.

الـمو ضوعات ف هرس

مقدمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
التمهيد 2158
المبحث الأول: بيان حكم التفات المؤذن حال الأذان وفيه:..... 2160
المبحث الثاني: بيان حكم التفات الخطيب حال الخطبة وفيه مسائل: 2167
مسألة البحث (التفات الخطيب):..... 2174
بيان وجوه الفرق بين المسألتين 2180
المصادر والمراجع..... 2182
فهرس الموضوعات 2187